

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-80367-2021)

في الدعوى المقامة

من / شركة ...
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/01، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1183) الصادر في الدعوى رقم (Z-15923-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الزكاة الإضافية الناشئة.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكرار إضافة قرض من شريك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل) فإنه يدّعي بأنه سدد الزكاة على الوعاء الزكوي البالغ (13,308,522 ريال)، بدلاً من تسديدها على أساس الربح المعدل لسنة 2018 على اعتبار أن الربح خلال العام تم استخدامه لشراء أصول ثابتة استناداً إلى الفتوى رقم (23408) المؤرخة في 1426/11/18 هـ — (الموافق 2005/12/20) و التي تنص على أن قيمة الأصول الثابتة المشتراة بواسطة الأرباح يجب دسّمها عند إخضاع ذات الربح للزكاة، وعليه يطالب المكلف باحتساب الزكاة على أساس الوعاء الزكوي وليس على ربح العام المعدل، وفيما يخص بند (القرض من شريك سعودي مضاف مرتين إلى وعاء الزكاة) فيؤكد المكلف إضافة مبلغ القرض من شريك سعودي مرتين إلى وعاء الزكاة، ويطالب بتصحيح الخطأ المادي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه سدد الزكاة على الوعاء الزكوي البالغ (13,308,522 ريال) (بدلاً من تسديدها على أساس الربح المعدل) لسنة 2018 على اعتبار أن الربح خلال العام تم استخدامه لشراء أصول ثابتة. وحيث نصّ البند (ثانياً/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة باعتمادها الربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، وحيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الحالي والمستقبلي، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي أو نظامي أو محاسبي، وحيث إن الأصل في الزكاة هو فرضها على الأموال الزكوية لدى المكلف في نهاية الحول، وحيث إن الأصول الثابتة أياً كان مصدر تمويلها ليست من الأموال الزكوية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقیة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1183) الصادر في الدعوى رقم (Z-15923-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

